الامرين وثانيها ان يذكر القيمة دون الصفات كما في الامتعه والثياب فان بالقيمة ينضبط الدعوى و
البينه والحكم بالعين دون الصفات لاشتراكهما وردّ باشتراك القيمي في القيمه ايضا فالاشتباه باق والاقتصار
على القيمه من دون العين خروج عن الفرض ولا يصح الحكم به مع بقاء العين وثالثها ان يسمع البينه ولا يحكم عاجلا
بل ينتظر اتفاق اجتماع شهود الوقف به ليشهد واعلى عينيه او يرى الحاكم حمله كما مر وفائدة هذا يعود الحكم
معجلا موقوفا عليه على شهادة الشهود بالعين بخلاف الاول فان الحكم فيه متوقف على الشهادة بالعين
وتظهر الفائدة فيما لو تعذر الحاكم بموت وغيره قبل وقوف الشاهد عليه فلا يقدح في الحكم على الاخير كما لا اثر لها.
قوله اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه هذا التعريف اللقطة بالمعنى الاخص وهذا المعروف فيها لغة واراد
بقوله القسم من اللقطة معناها الاعم وهو المصطلح عليه في استعمال الفقهاء وح فلا يلزم انقسام الشي
الى نفسه والغير لتغايرهما بالاعتبار وكان عليه ان يقيد المال بالصامت لئلا ينتقض في طرده بالحيوان الضال
حتى العبد فانه داخل في مطلق المال والكلام في الجمع بين قيد الضايع وعدم اليد عليه كما مر في نظيره من
خروج الضايع الملتقط به اذ لولا القيد الاخير لدخل في ابقايه ضايعا ما لم يصل الى مالكه قوله فما كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا تحل الا مع نية الانشاد ووجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او
استبقاها امانة وليس له تملكها اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال منتشرة حتى الرجل في كتاب واحد والمص
اختار جواز ذكرها واوجب تعريفها سنة ثم يتخير بين الصدقة بها وابقائها امانة وكذلك اختلف فيها
كلام مة فنع عد وحرم قليلها وكثيرها ولم يجوز تملك القليل وفي ير جوز تملك القليل وتردد في تحريم لقطة
الكثير واقتصر على نقل الخلاف وفي كره قرب تحريم تملك القليل وحكم بكراهتهما مط ايضا وكذلك اختلف كلام
خ فنع يه حرمها مط ولم يجوز تملك القليل وفي لف كرههما مط كالمص وكذلك اختلف كلام خ في س ففي كتاب
الحج حرمها مط واوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة بها مع الضمان وفي كتاب اللقطة جوز تملك ما دون
الدرهم كغيرها وكره ما زاد كمذهب المص هنا وفي اللمعة اطلق تحريم اخذها بنية التملك مط وجوزه بنية الانشاد
مط واوجب التعريف حولا ثم الصدقة به او حفظه ولهم فيها اقوال اخر ومنشا الاختلاف اختلاف الروايات
ظاهرا فمن ذهب الى التحريم استند الى قوله تع اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فانه على نفسه وماله وهو ينافي جواز
اخذه ورواية ابراهيم بن ابي البلاد عن اصحابه عن الصادق ع عن ابي عبد الله ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد
ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ورواية علي بن ابي حمزة انه سال الكاظم ع عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه قال بيس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه
قد عرفه فلم يجد له ناعتا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو
له ضامن وروايه الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم قال ولا تمس ابدا حتى يجي
صاحبها فياخذها قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وفي كل واحد من هذه الادلة نظر اما الاية فان الوصف
بالامن لا ينافي جواز الالتقاط منه جعلنا الامر به في الدنيا ام في الاخرة والرواية الاولى مرسلة وفي ضعيفة
السند بابي جميلة وابي حمزة وح بابان بن عثمن مع انها ظاهرة في الكراهة لا التحريم خصوصا من قوله ما كان
ينبغي فانه صريح فيها وكذا قوله في ح ان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ولو كان محرما لساوي غيره بل الظاهر

ان اخذ

ان اخذ اللقطة لها غير مكروه او اقل كراهة وحال مطلق اللقطة كذلك بل قد ورد فيها بمثل هذه العبارة
ما هو اصح سندا ففي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام الى ان قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله
لا تمسوها وفي صحيحة الحسين عن ابي العلا قال ذكرنا للصادق عليه السلام اللقطة قال لا تعرض لها فلو ان الناس
تركوها لجاء صاحبها فاخذها ويؤيد الكراهة رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله
عن الصادق اللقطة ونحن يومئذ فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح ومن حكم بالكراهة استند الى هذه الاخبار وحمل
الكراهة بالتسامح في سندها وليس فيها فرق بين القليل والكثير نعم في رواية ابن ابي حمزة الحكم بالدينار
بالصدقة مع الضمان وليس فيها انه يتملكه ان شاء مع انها غير منافية لما دل على جواز التمليك في غيرها
فما اطلق نعم في رواية ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم ويعرف
ويعرف سنه فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فان لم يجي صاحبها فهي
لسبيل مالك ومفهومها انها لا تملك مطلق وروي العامة عن النبي ص انه قال عن لقطة الحرم لا تحل الا
لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص وظاهره عدم التملك
ايضا مع القاء الكل في الجميع فقصور السند ومن ثم ذهب ابو الصلاح الى جواز تملكها بعد التعريف كغيرها واما
المص وغيره فرق بين القليل منها والكثير في التملك فاستند في الكثير الى ما ذكرناه وفي القليل الى الادلة
العامة وهو اشبه وقد ظهر بذلك ضعف القول بالتحريم مط وان كان مشهورا وقوة جوازها
للسند مط ويبقى الكلام في التملك وللقليل او مطلقا ومرجعه الى الادلة العامة مع عدم ظهور المنافي في
الخاصة وفي كره ادعى اجماع علمائنا على عدم جواز تملك لقطة الحرم واطلق ولا يخفى فساد دعوى الاجماع
فقد عرفت انه والمص وجماعة جوزوا تملك القليل وابو الصلاح جوز تملك الكثير والنظر الى عدم قدح
في الاجماع قد تكرر القول فيما فيه قوله ووجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او
استبقاها امانه وليس له تملكها مطلقا سوا قلنا بتحريم لقطته ام كراهته بل يجب تعريفها سنة ثم
يتخير بين ابقائها في يده امانة وان شاء تصدق بها عن مالكها وفي ضمانه ح على تقدير ظهور المالك قولان
احدهما وهو المشهور بين الاصحاب الضمان بدلالة خبر ابن ابي حمزة عنه ع ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيضمنه مع عدمه وهنا خصوصا على القول بتحريم الالتقاط وبه وهو الذي اختاره المص وجماعة
عدمه للاذن في الصدقه شرعا فلا يتعقبه الضمان وينبغي على القول بالتحريم ان يكون مضمونا عليه وان بقاها
في يده للعدوان باخذها لكن اطلق القول بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه قوله وان وجدها
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعه والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها
وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين
ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان اذا وجد اللقطة البالغة قدر الدرهم عينا او قيمة او
زائدا عنه المامونة البقا وجب تعريفها سنة اما مطلقا او مع نية التملك كما سياتي الخلاف فيه اذا عرفها
سنة تخير بين ثلثة اشياء تملكها والصدقة عن مالكها وبغير للمالك فيهما ولا خلاف في الضمان مع الصدقة و
كراهة المالك هنا وان اختلف في لقطة الحرم ومن ثم اختار المص عدم الضمان هناك وجزم به هنا والحال في النصوص
الكثيرة الدالة على الضمان هنا من غير معارض وان كان الدليل الذي ذكره من امتثال مراد الشارع ات هنا الا

Copyright © King Saud University